قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۳۳۰ سنة ۱۹۹٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

<u>تــــر</u>ز :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية ، والموقع في القساهرة بستاريخ ١٩٩٦/٣/٩ ، وذلك مسع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادي الآخرة سنة ١٤١٧هـ (الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ رجب سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٥ نوفمير سنة ١٩٩٦ م

اتفاق للتعاون الأهني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

9

حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين:

إدراكا منهما لعلاقات الصداقة التاريخية بين البلدين ، ورغبة في تطوير هذه العلاقات على أسس راسخة ،

وحرصا منهما على تحقيق تعاون مشترك فعال وبناء لمكافحة الأعمال الإجرامية بكافة أشكالها خاصة جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وعبر الوطنية ،

وإذ يساورهما القلق العميق من استمرارية تلك الأعمال والجرائم وما تشكله من تهديد للسلام والاستقرار والأمن ،

وانطلاقا من قناعتهما بوجوب اتخاذ تدابير فعالة بغية مكافحة تلك الجرائم والتصدى لها،

وإذ ياخذ الطرفان في الاعتبار كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما في ذلك البروتوكول الموقع بين البلدين في ١٩٨٦/١١/٢٩ للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ،

ورغبة منهما في عقد اتفاق للتعاون الأمنى لمكافحة الجرائم سالفة الذكر،

اتفقتا على مايلي :

مادة (١)

تضطلع وزارتا الداخلية في البلدين بتنفيذ هذا الاتفاق.

مادة (٢)

يتعاون الطرفان - في حدود التشريعات القانونية بكلا البلدين - في المجالات التالية : (1) جرائم الإرهاب:

- ۱ تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية وأماكن قركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة التي تستخدمها وذلك طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف.
- ٢ تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة مكافحة الإرهاب.
- ٣ تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية بما يتلام مع تصاعد التهديدات الإرهابية .

(ب) الجرائم المنظمة وعبر الوطنية :

- ۱ تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم المنظمة وعبر الوطنية وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة وذلك في حدود القوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف.
- ٢ تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة الأجهزة المكافحة.
- ٣ تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التى تكفل مواجهة مختلف الجرائم المنظمة وعبر الوطنية خاصة جرائم الأموال وتهريبها وغسيلها وتهريب القطع الأثرية والفنية والاتجار غير المشروع فى السيارات ، ومدى جدية ومشروعية المؤسسات والمشروعات الاستثمارية التى تحمل جنسية أى من الدولتين .
- ع تبادل المعلومات والبيانات حول جرائم التصنيع غير المشروع للأسلحة
 والمتفجرات والاتجار فيها .

مادة (٣)

تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين في قضايا أو المطلوبين لتنفيذ أحكام قضائية صادرة ضدهم في الجرائم السالف الإشارة إليها وغيرها من الجرائم وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف.

مادة (٤)

يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة وعبر الوطنية بمختلف أسكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية.

مادة (٥)

تبادل إيفاد الخبراء والمتخصصين في المجالات والتخصصات المشار إليها سلفاً للاطلاع على أحدث الأساليب المستخدمة وتقديم الخبرة والمشورة في مجالات المتابعة والمكافحة وضبط الجناة.

مادة (٦)

التعاون في مجال التعلم والتدريب وإعداد الكوادر الشرطية المتخصصة والفنية والأمنية والعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطبة في البلدين.

917و (🙏)

تبادل المطبوعات والنشرات والأبحاث والكتب والوثائق في مختلف المجالات السالف الإشارة إليها وغيرها من المجالات الأمنية والمشاركة في المؤقرات والندوات التي تعقد لهذا الغرض بشكل منسق بين وفود البلدين.

مادة (٨)

يشكل الطرفان لجنة ثنائية للتعاون في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

يشارك في هذه اللجنة ممثلون للحكومتين وتعقد اجتماعاتها عندما يرى الطرفان في ذلك ضرورة دعم التعاون أو للتغلب على أية معوقات تتطلب مشاورات على مستوى عالى.

يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة لكبار المسئولين في الوقت والمكان الملائمين لكل منهما بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التي سيتم اتباعها لتطبيق هذا الإتفاق.

يتحمل الجانب المضيف تكاليف تلك الاجتماعات ويتحمل الجانب الآخر نفقات السفر. هادة (٩)

يكفل الطرفان سرية المعلومات التى يتلقاها أحدهما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم وضع الوثائق المتبادلة أو الأجهزة الفنية المقدمة تحت تصرف طرف ثالث إلا بمرافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن .

مادة (۱۰)

تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية لتطبيق أحكام هذا الاتفاق.

مادة (۱۱)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية ، ويمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل ببنوده بإخطار كتابى بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالرغبة في إنهائه كما يمكن تعديله بموافقة الطرفين وفقاً للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين .

حرر بالقاهرة في يوم السبت الموافق ١٩٩٦/٣/٩ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

نصير الله خان بابار وزير الداخلية

حسن الالفى وزير الداخلية

Security Cooperation Agreement

Between

The Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Islamic Republic of Pakistan

The Government of the Arab Republic of Egypt and The Government of the Islamic Republic of Pakistan, hereinafter refered to as "The Parties",

Recognizing the friendly historic ties between Egypt and Pakistan and desiring to promote these ties on constant and firm basis,

Looking forward to achieving joint cooperation in combating all forms of criminal acts, particularly terrorist, transnational and organized crimes,

Being deeply concerned about the threat posed by the above mentioned crimes and acts to peace, stability and security,

Convinced that active measures should be taken to combat such crimes,

Considering the relevant international conventions and within the cooperation protocol which had been singed between the two countries on 29.11.1986 in combating the illicit trafficing in narcotic drugs and psychotropic substances.

Wishing to sign Security Cooperation Agreement for fighting the above mentioned crimes and acts,

Have agreed as Follows:

Article 1

The designated authorities for the implementation of this agreement shall be the respective ministries of interior.

Article 2

The Parties in the Framwork of this Agreement agree to cooperate within ambit of their respective legal systems in the following areas:

A) Terrorist Crimes

- 1 Exchanging information about activities and crimes of terrorist groups / organizations, their inter-relationships, leadership, members, underground organizational structures, facades, locations, means of finance, methods of training and arms they use according to the internal laws and procedures of both Parties.
- 2 Exchanging information on various methods and techniques of anti-terrorist agencies.
- 3 Exchanging scientific and technological experience in the field of protection and security of sea, air and rail transportation with the aim of modernizing security and protection measures at seaports, airports and railway stations so as to cope up with growing terrorist threats.

B) Transnational & Organized Crimes

- 1 Exchanging information and data on transnational and organized crimes, their leadership, members, structures, activities and relations according to the internal laws and procedures of each Party.
- 2 Exchanging information and experience on modern methods and techniques about transnational organized crime combating agencies.

- 3 Exchanging information and data as well as taking joint measures to ensure the combating of heinous crimes particularly money smuggling and laundering, counterfeiting of currency/documents, smuggling of antiquities and art objects, illegal marketing of vehicle, as well as providing information on validity and legitimacy of investment establishments which bear the nationality of the two countries.
- 4 Exchanging information and data on crimes of illegal manufacturing and trading of arms and explosives.

Article 3

Strengthen cooperation and render assistance in the search and arrest of fugitives or wanted criminals with regard to the above-mentioned crimes according to their national laws and procedures.

Article 4

The two Parties take firm and effective measures to prevent terrorist acts and transnational and organized crimes in all its forms or the use of their territories to plan, organize or execute such crimes including preventing terrorist or criminal elements from infiltrating or staying in their countries in groups or as individuals, or to obtain financial support or receive physical or military training.

Article 5

Exchanging of experts, professionals, experiences and advice in the above mentioned fields so as to learn the most up-to-date methods applied in detecting, fighting and arresting criminals.

Article 6

Exchanging experience in the education and training of police specialists and technicians and to enhance cooperation between the police educational and training institutions.

Article 7

Exchanging of publications, research papers and books related to the above mentioned fields and other security fields, and participation in seminars and conferences held in these areas with a view to facilitate cooperation between the two delegations of the two countries.

Article 8

The Parties will constitute a Bilateral Committee for cooperation on combating terrorism, organised crime.

This bilateral committee shall be jointly chaired by the representatives of both Governments and shall be convened whenever the parties deem it necessary to further enhance cooperation or to deal with any obstacle requiring high level consultations.

The Parties may convene joint meetings of senior officials at mutually convenient place and date, in order to take stock of their joint activities and to identify the objectives and strategies to be pursued in the implementation of this Agreement.

Expenses for these meetings shall be borne by the host side. The expenditure on international travel shall be borne by the sending side.

Article 9

Both parties would not disclose confidential information herein contracted unless authorised by the other Party.

Materials, information and advanced technical means and equipment provided on the basis of this Agreement cannot be transferred or loaned to a third Party unless with the consent of the donor.

Article 10

For the implementation of this Agreement the two Parties shall contact each other directly or through the diplomatic channels.

Article 11

This Agreement will enter into force from the date of exchange of notification that legal procedures have been completed. Either Party may denounce it and stop its effect by a written notification to the other Party three monthes in advance.

This Agreement may be amended with the approval of both Parties according to legal procedures in force in both countries.

Done at Cairo on Saturday 9.3.1996 in two originals, in Arabic and English. Both texts shall have the same authenticity. In case of differences in interpretation, the English version will prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF

FOR THE GOVERNMENT OF

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN

HASSAN EL ALFY
THE MINISTER OF INTERIOR

NASIRULLAH KHAN BABAR
THE MINISTER OF INTERIOR

قرار وزير الخارجية

رتم ۲۷ لسنة ۱۹۹۸

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قسرار السيسد رئيس الجمهوريسة رقسم ٣٣٠ الصدر بتاريخ ٢٩١/١٠/١٣ بشأن المرافقة على اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ ؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الاسلامية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ ؛

ويعمل بد اعتبارا من ۱۹۹۸/۱۲/۲۱

صدر بتاریخ ۲/۹۸/۱۰/۳

وزیر اخارجیة عمرو موسی